قـــرار مجلـــس الـــوزراء
رقم (119) لسنة 2012 ميلادي
بإنشاء صندوق دعم الزواج

مجلـــــس الـــــوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011 ميلادي، بشأن ديوان المحاسبة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشان تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشان اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس لسنة 2012 ميلادي.

"قـــــــرّر"

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار صندوق يسمى (صندوق دعم الزواج) تكون لـه الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (2)

يختص صندوق دعم الزواج بتنفيذ السياسة العامة المقررة من وزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بدعم الزواج وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ. المساعدة في توفير السكن المطلوب للراغبين في الزواج لمن لايستطيعون توفيره بالاعتماد على إمكانيتهم الذاتية.
ب. دعم الراغبين في الزواج بمبلغ مناسب لتغطية مصاريف الزواج.
ج. دعم برامج الأفراح الجماعية التي تنظمها الجمعيات الخيرية وغيرها.
د. التعاون مع الجهات التي تعمل على معالجة ظاهرة التأخير في سن الزواج.
هـ. تشجيع الزواج بين الليبيين والليبيات للمحافظة على التماسك والترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

مادة (3)

يكـون المقـر الرئيسـي للصـندوق بمدينـة (طـرابلس) ويجـوز إنشـاء فـروع لـه بالمـدن الأخـرى وذلـك بقـرار مـن وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة (4)

يتولي إدارة الصندوق مجلس إدارة من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية.

طرابلس . طريق السكة – هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

مادة (5)

يختص مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

أ. رسم السياية العامة للصندوق وتحديد المنافع التي يقدمها والاشتراطات اللازمة للاستفادة من خدماته.

ب. اقتراح مشروع الميزانية والحساب الختامي للصندوق.

ج. العمل على تنفيذ السياسة العامة للصندوق.

د. اقتراح النظم واللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل الصندوق، وذلك في حدود أحكام التشريعات النافذة.

هـ. مباشرة الاختصاصات الأخرى التي تقضي التشريعات النافذة باختصاصه بها، وبما لا يتعارض وأحكام هذا القرار.

ولا تعد قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالبنود " أ ، ب " نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الشؤون الاجتماعية، ولا تكون نافذة في البند " د " إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

مادة (6)

تكون موارد الصندوق من:

1. ما يخصص له في الميزانية العامة.
2. الهبات والتبرعات غير المشروطة.
3. عوائد نشاط استثمار أمواله طبقا للتشريعات النافذة.
4. أي إيرادات أخرى تقرر لدعم الصندوق.

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية للدولة.

مادة (8)

يصدر بالهيكل التنظيمي للصندوق قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشؤون الاجتماعية، ويصدر بالتنظيم الداخلي للصندوق قرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 26/ ربيع الآخر /1433 هجري
الموافق 19/ 03 /2012 ميلادي
(كه / ح ت ** / سمير)

طرابلس . طريق السكة – هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly